ابن فرديد ربه است فعبده حر ثم خلعها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر
ان اجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا
لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا او اجازة نكاح الفضولي سوا رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته
ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته او ام امراته
ان ترضعها حتى تصير الرضيعة بنتا لاخت امراته او تصير بنتا لام امراته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المراة
وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى
فان دخلت احدى الدارين طلقت فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع الطلاق الاخر وكذا لو قال ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتين
الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا
دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شيت ثنتين فان شات ثنتين فهي واحدة ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار ثلاثا ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهي
على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان
يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال امراته طالق ثلاثا
ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رايا بي دخلت لم يعتق عبده بقولهما
رايناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاولين ان الاولين راياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي
حر ان لم تكونا تشهدا علي بزور لم يعتق عبده رجل قال لامراته اخبرتني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبرني
فانت طالق ثلاثا قال محمد رحمه الله هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك
سنة اذهبي يا عدوة الله قال فقد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامراته ان قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال
لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوى ان يواجهها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا رجل
قال لامراته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد ميراثها
للزوج الاول دون الثاني وقال لا ادري اكان ذلك حيضا ام لا رجل له امراة بنت اربعة عشر سنة وغلام
ابن اربع عشر فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام ان احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت
وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المراة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه
المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليها غيرها فقبل قولها امراة قالت لزوجها طلقني طلقني
طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني
فقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذا لو قال خيريني خيريني خيريني فقال فعلت وطلقت نفسها واحدة وان
قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت وطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال لامراته ان وطيتك مادام
معي فانت طالق ثلاثا ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها تطليقة باينة ثم يتزوجها من ساعته فيطاها فلا يحنث
رجل قال لامراته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال
وان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسايل ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق للحال
في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا او قال والا او قال ان كان او قال
ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رجل به فافاة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام
الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او الاستثنا بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه
وتعليقه رجل قال بالفارسية امراته طالق اكرمن وقطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع الطلاق كما قال
ابو يوسف رجل قال لامراته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا تقع
عليك اليوم رجل قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له امراة سواها لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها
طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت فقد طلقت ثلاثا وكذا
لو قال قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامراته

طلقي

طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل
بطلاق امراة له اخرى ما هي بامراة له فاقامت المدعية بينة انها امراته فقال الزوج قد كانت امراتي
فطلقتها لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شي فشهد
شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي فالمدعى عليه يقول ما له علي شي
حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا
وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة
او بثلاث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا
والله اعلم رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة له اخرى وانت طالق تطلق الثانية
للحال وتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة له وانت طالق
طلقت امراته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته وهذه كان على النكاح كله رجل
قال لامراته المدخول بها انت طالق وانت او قال انت طالقان او قال انت طالق فانت طلقت المراة واحدة
الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا اخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامراة له اخرى او انت او فانت
طلقتا جميعا فان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضا ولو قال انت طالق وانتما وضم اليها امراة له
اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذ ضم اليها من يلزمها الطلاق ولزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم
صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام
الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا ان ينوي ولو قال لها انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى
واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال
للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى لكنه طلق الوسطى
واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة
اخرى ولا يقع على الاولى شي سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة فانه يقع
على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى الوسطى والاولى كل واحدة ثنتان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال عمرة
طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احداهما حتى تدخل الدار فاذا دخل خير
في ايقاعه على ايتهما شا رجل قال لامراته انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب
في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امراته رجل قال لامراته واسمها عمرة ان دخلت
الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسال عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها
طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة
انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو زينب لا يقبل قوله ولو قال
انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها قال الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان
كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة
انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب
الا ان ينويها ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الا ان ينويها رجل قال لامراته
ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الاولى الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال
قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق وان تزوجت
امراتين فهما طالقان فتزوج امراتين معا فهما طالقان واحدة واحدة واحداهما تطلق ثنتين رجل قال
لامراته انت طالق انت طالق ان شا زيد فقال زيد شيت تطليقة واحدة قال ابو بكر
البلخي لا يقع شي ولو قال شيت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلاث
اذا قال شيت اربعا امراة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها ان يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج
فقالت المراة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل